او بري من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال **تنبيه** يصح اليمين على ماض
وغيره ويكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان
حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل
مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على
احد سببيها كمنذر ورمالي **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذرا للجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** على اظهر الاقوال **بين** فعل **الصدقة** عن
اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته
الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين **ولا شي في لغو
اليمين** لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك
في حال غضبه او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله
او بلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها
استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين
وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه واراد ان يقوم له فقال
والله لا تقوم لي وهو مما يعم به البلوى **ومن حلف ان لا يفعل شيا** معينا
كان لا يبيع ولا يشتري **ففعل شيا غيره لم يحنث** لانه لم يفعل المحلوف
عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان
عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل
دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف
انه زيد قاله في الروضة **تنبيه** مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها
فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسيلة
واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو
اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع
فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا
يفعل شيا** كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب
غلامه **فامر غيره** بفعله **ففعله** وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل

هو

٢٠٨

هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف
على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما قاله الشيخان عن ابن القطان واقره وان صوب
في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح
لغيره لان للوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الوكيل وهذا
ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم
الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج
ناقلا له عن الاكثرين وقال ان في المنهاج من الحنث مخالفة لمقتضى نصوص
الشافعي رضي الله عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من
الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما
اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها **فروع** لو حلفت المراة ان لا
تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان
كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج
لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث
او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنيانه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر
حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف
وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا
يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر به او باذن الحاكم لحجر
او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او لجنون حنث لصدق اسم البيع
بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد
انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره
والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت الغدا
من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما
ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في
شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب
ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها
مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عن الجمهور
الحنث واليمين معا فقال **وكفارة اليمين** هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها**
ابتدا **بين** فعل واحد من ثلاثة **اشيا** وهي **عتق رقبة مومنة** بلا عيب يخل بعمل